

شرح أخصر المختصرات 41 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد انتقل المصاب قال المصنف تسن صلاة كسوف هنا قال المصنف بنية ذلك قالوا لفعل النبي حكى النووي الاجماع على ركعتين كلمين وركوعين كل ركعة بركوع ذلك انه - [00:00:16](#)

كبر اقرأ الفاتحة ثم طويلة ثم اول والركوع الاول لاحظوا ان هذا القيام ما حكمه سنة ولا ركن ركن ثم بعد الركوع يعتدل يأتي القيام الثاني ويقرأ اه الثانية الفاتحة - [00:01:00](#)

وفي القيام الثاني هذا هو ركن ام ولذلك هذا القيام لا يدرك لو جاء مسبوق ودخل مع الامام في حال القيام ادرك الركعة ثوب لا ما ادري الركوع الثاني الثاني في الركعة الاولى - [00:01:27](#)

وهو سنة ايضا لو جاء مصل ودخل معه في الركوع من الركعتين ادرك الركعة ثم يعتدل يقول سمع الله لمن حمده ويصل قال المصنف كل ركعة و تطويل طورة تسبيح - [00:01:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صلى وقيامين وورد اكثر وورد عن الصحابة انهم زادوا واربع اربع قال وتطويل سن آ طورة للسورة ويطيل التسبيح الكسوف طويلة قال فيها قال - [00:02:19](#)

وكون اول وكون اول كل اطول كونه اول كل يعني كل قيام او كل ركوع كن اطول من الثانية دائما هكذا صلى الله عليه وسلم ورد في صلاته في انه - [00:02:46](#)

الاولى من الثاني وعمموا هذا كل صلاة فيها ركعتان اطول وحتى الخطبة اولى تكون قال المصنف واستسقاء اذا اجذبت الارض وقحط انتقل المصنف الكسوف الى صلاة صلاة الكسوف سببها ما هو - [00:03:04](#)

تطوف الشمس او القمر يعني اختفاء ذهاب ضوء الشمس او ضوء القمر كسوف ايضا فن الصلاة له للكسوف والخسوف بهذه الطريقة انتقل بعد ذلك الى ما هو الاستسقاء الاستسقاء اذا حصلت حاجة للناس - [00:03:33](#)

المطر الى المطر اه اجذبت الارض وقحط قال وصفتها يعني تسن في هذه الحالة اذا صلاة الكسوف لها صلاة الاستسقاء لها سبب نقص المطر المطر عادة الناس تلك الصلاة انما هي صلاة حاجة - [00:03:56](#)

ذات احتياج من لا سبحان في حدث حصل وهو الكسوف او نقص في يلجأون الى بين لهم ذلك وصفتها يعني واحكامها بعيد كعيد اذا صلاة الاستسقاء تشبه لماذا لانها تؤدي في - [00:04:18](#)

انها تصلى ركعتين بالتكبيرات الزوائد في قراءة سبح والغاشية في وقتها وقتها وقت العيد طيب صلاة الكسوف وقتها ما هو طول الكسوف ليل في نهار قال المصنف وهي والتي قبلها - [00:04:53](#)

عندها قبلها اي الكسوف هي والتي قبل يعني صلاة الكسوف جماعة افضل ظل والاستثمار ان يصلى افضل ورد عن قال المصنف واذا اراد الامام الخروج لها وعظى الناس امرهم بالتوبة - [00:05:18](#)

والخروج من ظالم يعني امرهم بالخلق من طالب ترك التشاحن ترك الخلافات والنزاعات والصيام يعني امرهم بالصيام والصدقة لماذا يأمرهم بذلك يعظهم ويذكرهم بهذه الاشياء بالتوبة بالخروج ترك الظلم ترك الخلافات والنزاعات - [00:05:42](#)

من الصدقة والصوم امرهم بذلك اي هذا ارجى في وفي القبول من الله قال ويعددهم يوما يخرجون فيه امرهم بهذا كنا ولان سبب منع القطر ما هو معاصي معاصي الناس - [00:06:03](#)

تابوا الى الله ورجعوا وتركوا اقرب طول المطر قال قال ويعددهم يوما يخرجون فيه حدد لهم يوما يخرجون فيه حتى اهبوه قال

ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا متنظفة يخرج بهذه الهيئة في - 00:06:28

تواضع ذل وخشوع انه ان يخرج وهو في حال طلب من الله الا وهذا يعني انسب قبول الدعاء ان واطع الانسان لله وتعالى وهكذا كان صلى الله عليه كما ذكرت - 00:06:59

قال لا متطيبا يقول لك لا يتطير ماذا لا قالوا لان هذا الخروج واو لا لم يرد ما ورد عن النبي صلاة لكن هذا من حيث اثر لكن من حيث النظر ايضا - 00:07:19

قالوا لان الطيب لا يناسب هذا الموقف لا تناسب الطيب والزينة او الطيب نقول هو من الزينة ما يناسبه مثل قال ومعه اهل الدين والصالح شيوخ ومميز يخرج ومعه كبار السن - 00:07:39

والصبيان الله سبحانه يسرع في قال المصنف فيصلي ثم يخطب واحدة خطبة واحدة اذا اختلفت الان صلاة الاستسقاء عن صلاة خطبة الان واحدة وعنه خطبتان في رواية عن الامام احمد - 00:08:02

انه ايضا قال المصنف قال ثم يخطب واحدة بالتكبير خطبة كم يفتتح قال يكثر ويكثر فيها الاستغفار اه رأيت الايات التي فيها الامر به يعني سبب قلت استغفروا ربكم قال ويرفع - 00:08:29

وظهورهما نحو السماء طهورهما اه هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا لا يرفع يديه في الا في الاستسقاء اه وجاء في الحديث انه رفع يديه الى السماء - 00:09:25

فسر ذلك هكذا او انه يرفع رفعا مبالغا الى السماء قال فيدعو بدعاء النبي الله عليه ومنه اللهم اسق طيفا الى اخره غيثا اذا بان طبق صدقا عاجلا غير رائف - 00:09:44

قال اسقنا غيثا مغيثا الناس ينقذ الناس سهلة طبقا عاما بطل يغطي ارض غدقا كثيرا قال غير رائف يعني غير متأخر وان كثر المطر حتى خيف قلنا قول اللهم حوالينا ولا علينا - 00:10:13

اللهم على الضراب يعني لا للصغير والاكام يعني الصغير وبطون الاودية نابت الشجر ربنا ولا تحملنا لا طاقة لنا قالوا زيادة هذه الاية هذه الاية زادوها ما جاءت في الحديث - 00:10:39

لانهما قالوا تعال لكن اذا قلنا تناسب الحال معناه يقرأ اي اية لا تحدد لا يعتقد هذه الاية نحو ذلك يقرأ نحو ذلك ويدعو بنحو ذلك انتهى المصنف عليه رحمته - 00:10:58

باب الصلاة انتقل بعد ذلك المصنف باب الجنائز قال باب الجنائز ما هي الجنان او جنان الجنائز او الجنائز الميت او تطلق على النعش عليه الميت اذا كلمة الجنائز اسم - 00:11:19

او اسم ما يقال للنعش وحده نعش وحده يقال له اذا قيلت الجنائز فالمراد بها ميت وحده او ميت مع على سرير قال المصنف ترك الدواء افضل تركض دواء افضل لاي اسباب - 00:12:03

اي شيء يقولون ترك الدواء هو اقرب الى التوكل ذلك كانوا لا يكتفون وعلى ربه لكن هذا يحمل على من قوي على ذلك يخشى من بعض الناس افضل اترك وهو لا يطيق - 00:12:23

ولو قيل ان الدواء الاخذ هو الافضل انا وجيه عليه وسلم ما ترك الدواء وامر بالدواء قوله افضل ترك الدواء افضل لا نقول هذا على اطلاقه قد يكون افضل في حق - 00:12:51

بعض الناس اعتقد ان اكثر الناس ليس الافضل في كلنا ذاك الرجل لا يطيقون ترك لا يحتمل ثم انه فورد عن النبي داوه وامر بالدواء وقال تداووا فما من كل ذلك - 00:13:08

ومن باب الاخذ بالاسباب يكون اخذا وليس اعتمادا الدواء ان تداوى معتمدا على ولا شك ان لكن من داوى معتمدا على الله سبحانه على تيقن والشفاء وسبب فقط ما ينافي - 00:13:34

الا لو فتح هذا الباب طلب الرزق طلب الولد هنا في وكل وهكذا قال المصنف وسن للموت للانسان عدلي الموت كيف يستعيد قدر الموت يعني يهيئ نفسه للموت فينظر بما يحتاج اليه - 00:13:56

كانت هناك معاصي يجب عليها وان كان هناك تقصير في فيستحب له من قال واكثر من ذكره من ذكر الموت ديروا ذكر هادم يعني قاطع اللذات قال وعبادة مسلم غير مبتدع - [00:14:16](#)

ان يعود المسلم غير المبتدع اما المبتدع فانه لا يزوره ولا يعود كيف من المبتدعة من يجب هجره يجب هجره هذا لا يعود ومن المبتدعة انهم اقل شأنًا ويكون في هجرهم ردع لهم - [00:14:37](#)

افضل الا يزوره قال وتذكيره التوبة والوصية قال وتذكيره التوبة وتسبب ايضا او ان يذكر فعاد المريض ان يذكره التوبة الوصية قال المصنف فاذا نزل به اذا نزل به قل به الموت - [00:14:59](#)

فاذا نزل بالانسان بالميت الان اصبح حال الاحتضار قال سنة تعاهد بل لحلقه ماء او شراب عند من حضر رجلا في حال الاحتضار قال نزل به حل به الموت يسن ان يتعاهد ملا حلقه ان يبيل حلقه - [00:15:26](#)

كل فترة بماء او بشراب لماذا؟ لان هذا يخفف عليه الالم ويسهل عليه قال وتندي شفتيه يبيل شفتيه ذلك وليكون قال وتلقينه لا اله الا الله مرة مرة واحدة قالها مرة واحدة يسكت - [00:15:48](#)

والاكثر اكثر العلماء يقولون ثلاث قال ولا يزداد عن ثلاث فان لقنه مرة الثانية في الثانية راح والثالثة لا يزيد على الثالثة لماذا؟ لان لا يصيبه بالضجر فيرفض في هذه الحالة - [00:16:11](#)

ويرفض قول لا اله الا الله فتكون صورته صورة خاتمة بالصورة اما في الواقع لن تكون خاتمة سوء ان شاء اذا قالها طجرا ولا يقصد قال المصنف الا ان يتكلم فيعيد برفق - [00:16:30](#)

اذا اذا قال لا اله الا الله من هو قال لا اله الا الله لا يعيدها مرة فاذا تكلم فيعيد التلقين حتى هنا اخر كلام لا اله الا الله قال فيعيد برفق - [00:16:47](#)

تلقين يكون برفق لا يرفض يضجر فيرفض قول ذلك قال المصلي وقراءة الفاتحة وياسبين عنده قراءة الفاتحة قرأت سورة الفاتحة وقراءة سورة ياسين عنده يعني عند المحتضر هذا الذي يحتضر - [00:17:00](#)

قال الامام احمد ويقرأون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقرآن اذا هم يرون ان قراءة القرآن عند الميت تخفف ورد في ذلك حديث ياسين اقرأوا على موتاكم ياسين شيخ الاسلام - [00:17:21](#)

على موتاكم يعني مرضى الذين حضرهم الموت في حال الاحتضار عمل هذا الحديث كان في حال الاحتضار فانه يقرأ عنده ياسين ما هي العلة في لانها قرآن فالحقوا بها استحسانا وقياسا الفاتحة او غيرها - [00:17:38](#)

من القرآن فاذا قلنا انه قراءة القرآن كما خفف عنه هذه القراءة فاذا يقرأ عنده ما شاء لا يعتقد في باطلة يعتقد الانسان ان الفاتحة فيها هذا الموضع لها خصوصية معينة - [00:18:00](#)

احيانا الفقهاء يذكرون بعض الاشياء يذكرونها على سبيل المثال فقط ولا يذكرون على سبيل التحديد او على سبيل التعيين وعلى سبيل المشروعية هذا مشروع ورد عن النبي يقصدونها فمن قرأ عنده - [00:18:21](#)

قرأ غير ذلك من ام كل ذلك لا بأس فيه قال وتوجيهه الى القبلة وتوجيهه الى القبلة ان يوجه هذا المحتضر جهة القبلة هذا افضل له الخاتمة طولة الخاتمة حسنة - [00:18:36](#)

قال واذا مات تغميض عينيه النبي صلى الله عليه وسلم اغمض قال واشد لحبيه تد اللحين لا يبقى الفم روح لئلا يبقى المفم مفتوح للميت ولان لا تدخله الهوان مثلا - [00:19:05](#)

او دواب او غير ذلك قال وتليين مفاصله يلين المفاصل مفاصل اليد والرجل الا تيبس ويعصر غسله قال وخلع ثيابه من بقاء الثياب عليه يحصل فيها او تلف ويعني يسري الى - [00:19:24](#)

قال وستره بثوب يغطونه ثوب بثوب يعني فينظر اليه احد لا تنكشف ووضع حديدة او نحوها على بطنه وضع شي بالا تنتفخ بطن قال وجعله على سرير غسله متوجها نحو - [00:19:44](#)

توجهها قدرا نحو ايه وضعه على سرير الغسل السرير ويكون رأسه اعلى من رجليه متوجها اه قدرا متوجها للقبلة منحدر يعني يكون

تكون غير منخفضة يكون جهة الرأس أعلى والرجلين أسفل - 00:20:08

لماذا حتى اذا غسل اه يخرج فيبقى قال واسراع تجهيزه يعني ويسن هنا كل هذه التي قال هو وتجهيز الاسراع ما هو تجهيزه قصده دينه عليه ودفع قال ويجب في نحو - 00:20:30

وقضاء دينه اذا اسراع تجهيز اسراع لتفريق الوصية والواجب الاسراع في قضاء الدين هذا هو اذا الاسراع في التجهيز سنة اما

قضاء الدين واجب قائد الذمة وفي تفريق الوصية كذلك - 00:21:03

قل واجب الاسراع فيها واجب فيها ايضا للذمة و الناس حقوقها من لا اخذه لكن صاحب والمنتهى قال هذه المسألة ان المصنف خالف فيها قال يجب في هذا وهم يقولون - 00:21:29

يسن حتى في الدين انتقل المصنف عليه رحمة الى غسل المجيء قال واذا اخذ في غسله ستر عورته كتب وسن ستر كله عن ستر نوعين تتر عظمة الميت هذا واجب - 00:21:55

لكن ستره هو عن عيون الناس هذا مستحب يستر يعني لا يغسل مثلا او يغسل في مكانه ولو كان مستور العورة لا يليق هذا لان لا يحبون استر له الا يراه الناس - 00:22:15

يغسل قال وكره حضور غير وكره حضور غير معين يعني كره ان يحضر شخص لا يعين الغاسل ان يحضر الغسل لانه قد يرى شيء من الميت قال ثم نوى وسمى - 00:22:35

اذا ينوي ويسني قاسم ينوي قال وهما يعني النية والتسمية ففي غسل حي ينوي كما ينوي اي قسم ويسمي كما ان تسمية اي واجبة والنية شرط نية في غسل اي شرط وهنا - 00:22:56

تسمية واجبة وهنا قال وهما يعني حكمها كحكمها اي قال ثم يرفع رأس غيري عامل الى قرب جلوس ويعصر بطنه برفق يقول غير الحامل يرفعه كثيرا الى قرب الجلوس ويعصر البطن حتى يخرج ما في - 00:23:18

عامل لا يفعل ذلك رفع الى قرب الجلوس قد يخرج عمل او يؤذى قال ويكثر الماء حين هذه الحالة يكثر الماء لانه في هذه الحالة هذا الوضع هو مظنة خروج نجاسات من الميت - 00:23:43

قال ثم يلف على يده اكتب قوله يده اي الغاسل ثم يلف على يده يعني الغاسل خرقة فينجيه بها باش تجي الميت بهذه الخرقة اغسل عورة وعليها من نجاسة بها - 00:24:00

خرجت نجاسة الان بعد عصر البطن وبعد رفعه قرب جلوسه قال وحرم مس عورة من له سبع اذا عندما ينجيه لا يمسك بيده قال هذا الكلام سيصدر على ابن سبع فما فوق - 00:24:20

لماذا؟ لان العورة تبدأ من سن السبع مر معنا في العورة في الصلاة ابن سبع عورته الفرجان مر معنا هذا معنى ذلك ايش الفرجان اذا لا يجوز النظر فاذا كان لا يجوز النظر لعورة ابن - 00:24:37

يجوز لمسها؟ لا من قال ثم يدخل اصبعيه وعليهما بالاصبعين عن الغاسل وعن الغاسل الغاسل يدخل وعليهما خرقة في فمه يمسح اسنانه ان هذا الفعل يقوم مقام المضمضة لانه ما يستطيع ان يدخل الماء - 00:24:55

ويمضمضه فعل هذا وادخل دخل الى الجوف حرك النجاسة قال وفي منخربيه فينظفهما بلا ادخال ماء الا يحرك التي بطني بميت قال ثم يوضؤه بدأنا بمواضع وضوء بميامنها ومواضع الوضوء منها - 00:25:22

ثم يوضؤه ويغسل رأسه يعني رأس ميت ولحيته برغوة السدر وبدنه يعني بدن الميت بثقبه بالحثالة اذا الشعر لا يضع فيه اعتذر دخل في الشعر ما يخرج منه فاذا يغسل شعر الميت بالرغوة فقط - 00:25:47

ما فيها فتات جعلك من واما بدن فيغسله بفتات السدر فلا يضر ذلك لانه ما في شعر يعلق فيه قال ثم يفيض عليه الماء ضمن تثليث ثلاثا وتيامن يبدأ بالجهة اليمنى - 00:26:09

وامرار يده كل مرة على بطنه فيخرج ما فيها ان كان اي جاهز وجه او مهياً للخروج فان لم يبق زاد حتى يلقي تلو المرة الاولى في كل مرة يغسل - 00:26:35

يخرج من شيء فيزيد حتى يلقي قال المصنف عليه رحمة الله وكره الان سيذكر امورا مكروهات حقي غاسل الميت قال وكره اقتصار على مرة واحدة يكره ذلك لو فعل - [00:26:53](#)

هل يحصل فرض الكفاية نعم يحصل وماء حار وعندها اي بلا حاجة ماء حار يعني بلا حاجة اذا يكره اقتصاره على مرة هذا المكروه الاول وماء حار يكره اغسله بماء حار الا اذا كانت هناك - [00:27:17](#)

وخلال هذا الثالث يكره ان يستخدم الخلال بين الاسنان الا اذا كانت هناك حاجة تحتاج الى تنظيف ما بين واوشنان وهذا مثل الصابون قال بلا حاجة. اما ان وجدت الحاجة - [00:27:41](#)

اذا في غسل الميت لا يحتاج الى الماء ولا الى الخلال بين ولا الى الاشنام طابون ونحوه الا اذا احتاج لذلك هب انه على الجسم وسخ لا يزول الا قال - [00:27:57](#)

وتسريح شعره يعني كذلك يكره تسريح الشعر ماذا يكره قد يؤدي الى قطع الشعر قوته بدون حاجة قال وسنة كافور وسدر في الاخيرة قلنا ان يغسله فيضع كافور ويضع سدر في الغسلة الاخيرة - [00:28:14](#)

كافور والسدر نوع من النبات وهذا يستعملونه الميت وانضاف جاء في السنة النبي صلى قال واجعلنا في الاخيرة كافورا او شيئا الغسل تدر ايضا قال وخطاب شعره يسن ان يغضب شعره - [00:28:36](#)

وقص شارب وتقليم اظفار ان طال اذا كان الشارب طويل او بار طويل واظفاره قال وتنشيف يعني يسن ان ليش الا يبتل الكفن قد يبتل الكفن واذا ابتل الكفن قد يؤدي هذا البلل الى الفساد - [00:28:55](#)

قال قال ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته اذا انتهى هو من السنن قال وضع الكافور السدر في الاخيرة نظام الشعر المرأة يخضبها بماذا؟ بالحناء مثلا - [00:29:16](#)

يخطب به لحية الرجل يخطب ايضا قص الشارب اذا قص الاظافر اذا كان انتقل الان الى احد اخرى قال ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته المحرم في حياته ماذا يجنب - [00:29:44](#)

والطيب تجنب الرأس جنب لبس المخيط قال وسقط لاربعة اشهر كمولود حيا مين اذا سقط وقد بلغ الاربعة اشهر حكمه حكم المولود حي ما هي احكام اربعة غسل دفن ها والدفن - [00:30:03](#)

قال واذا تعذر غسل ميت مما اذا تعذر غسل الميت ان يكون الميت محترق مثلا او مقطوع ما يمكن غسله فعند ذلك يلجأ الى من الذي يمنه يرممه غيره يمنه غيره - [00:30:31](#)

يضرب بيده يمم هذا ولو كان من جنس اخر يعني ايت رجل امرأة لا يلمسها الرجل لا يلمس هذا معناه بخرقة اضع الخرقه على هذا الميت قال المصنف وسنة تكفين رجل في - [00:30:51](#)

بعد تبخير الرجل غير المرأة في رجل في في ثلاث لفائف بيض كما فعل برسول لفائف يعني قطع قماش ليست مفصلة ولا مخيطة قال بعد تبخيرها ويجعل الحانوت فيما بينها - [00:31:14](#)

مادة مواد مخلوطة يعتبر طيب للاموات قال ومنه يعني ومن الحنون يؤخذ جزء من بقطن بين اليتيه والباقي على منافذ وجهه ومواقع السجود اذا الرجل سيكفن في ثلاث يكون لونها ابيض لان - [00:31:40](#)

كما وافضل قول وتبخر ويوضع معها اي مع الرجل في الكف ويؤخذ جزء من ويوضع بين اليتيه يعني عن خروج النجاسة من الدبر والباقي يوضع على المنافذ نافذ وجهه - [00:32:07](#)

ومواقع السجود قال المصنف ثم يرد طرف العليا يعني العليا الان سيوضع الميت على اثلثائي توضع الثلاث بعضها فوق بعض ويوضع الميت عليها ثم نأخذ طرفه العليا من الجانب الايسر - [00:32:30](#)

ونضعها على الجانب الايمن على شقه الايمن يؤخذ من الجانب الايسر ويغطي ايمن ثم الايمن على الايسر ثم الثانية كذلك يعني من الجانب الايسر ايمن ثم من تبقى الثالثة اللقافة الثالثة الاخيرة المتصلة - [00:32:55](#)

ارض ايضا تلف كذلك فيجعل جانبها الى جانبه ايمن شقه الايمن ويبقى الفاضل جهة الرجل ومن جهة الرأس قال ويجعل اكثر الفاضل

او يجعل اكثر الفاضل رأسه قال المصنف وسن لامرأة خمسة اثواب - [00:33:15](#)

المرأة كفن في خمسة اسهم مرأة هي اشد من الرجل وقال ابن المنذر ان هذا هو قول اكثر من يحفظ عنه العلم اذ يرى ان المرأة قال ازار دار الذي يغطي - [00:33:42](#)

وخمار والخمار الذي في الرأس مر معنا وقميص الذي يشبه ثوبنا اليوم الثياب الذي يغطي الجسد كله يلبس يجعل زي القميص القميص بطل من الكتف الى الرجل قال ولفافتان لفافتان تشبه لفافات - [00:34:04](#)

رجل قال ولفافتان ثم قال وصغيرة قميص ولفافتاه غيرة الانثى دون البلوغ كفين في ثلاث ما هي الثلاث قميص واحد ولفافتنا كما قلت مثل الثوب مثل الثوب فصل على الجسد - [00:34:26](#)

قال ولفافتان وانما خففوا عن لان الصغيرة هي طبعاً دون البلوغ فهي دون البالغة البالغة قلظ عورتها وبالتالي منها في دفنها قالوا وصغيرة قميص ولفافة طبعاً الالفافات ولف مثل الرجل مع - [00:34:52](#)

اذا لفافتين تحت المرأة فيؤخذ اعلى الالفاف العليا التي اقرب اليها يؤخذ طرفها الايسر ويجعل ايمن ثم اه الجهة اليمنى من الاولى تبقى اللفافة الثانية على الارض فيؤخذ جانبها الايسر - [00:35:22](#)

على ثم يسأل على وكذلك قال المصنف اه والواجب ثوب يستر جميع البدن يعني في كل ما مضى واجب ثوب واحد يستر جميع ميت جميعاً ثوب واحد يسهو هذا هو الواجب - [00:35:46](#)

هذا في حق رجل كلهم الواجب فيه يعني الكفن فرض الكفاية حين يتحكم ثوب واحد يستر اذا الثلاثة الاثواب في حق الرجل هذا سنة واحد فقط هو الواجب كذلك المرأة اذا قلنا - [00:36:15](#)

طفل في خمسة هذه سنة ثوب واحد الواجب اعتاد على ذلك ذلك الصغيرة اذا فرض الكفاية ثوب واحد يستر هذا بعد ذلك قادم وصلى - [00:36:42](#)